

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٦
بتاريخ:	٢٤ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٧٦٣/٤/٨٦

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعى

خية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب السيدة الدكتورة/ وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) والأزهر الشريف عن إلزام الأخير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مكافآت الامتحانات لحالات الإجازات الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل وذلك من عام ٢٠٠٢ على مستوى جميع المناطق الأزهرية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ انتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف إلى عدم سداد أى مبالغ تأمينية عن مكافأة الامتحانات للحاصلات على إجازة خاصة لرعاية الطفل لعدم استحقاقهن للمكافأة خلال هذه الإجازة، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢ قامت إدارة التفتيش المركزى بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بمخاطبة الأزهر الشريف لسداد المبالغ التأمينية آنفة البيان، فثار خلاف بينهما بشأن سداد هذه المبالغ والتي تم التوقف عن سدادها منذ عام ٢٠٠٢ على مستوى جميع المناطق الأزهرية، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يكون التأمين وفقاً لأحكام



مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية
للتشريع والفتوى

هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص"، وأن المادة (٥) منه المستبدل البند (ط) منها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأسمى ويشمل (١) الأجر الأساسى ويقصد به: ... (٢) الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز. (ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ... (هـ) الأجر الإضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية. (ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى . ويصدر وزير التأمينات قرارًا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى تنص على أن: "يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأسمى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءًا من الأجر الأساسى وفقا لما يلى: (١) حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى و عناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين (٢) العمولات. (٣) الوهبة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. (٤) البدلات التى تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى. (٥) ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويًا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى. ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويًا"، كما أن المادة (٢) منه على أن: "مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار إليه يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليهما فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر




مجلس الدولة
مكتب
مكتب
مكتب

المتغير السنوى، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي"، وأن المادة (٤) من القرار ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه"، وأن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ تنص على أن: "اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنوياً...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع جعل التأمين وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعى إلزامياً فى الهيئة المختصة، وحدد مفهوم الأجر الذى تؤدى على أساسه اشتراكات التأمين، بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل نوعين أولهما : الأجر الأساسى: وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل فى جدول المرتبات، وثانيهما: الأجر المتغير: وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من الجهة التى يعمل بها لقاء عمله الأصلي، وذكر المشرع بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر (الأجر المتغير)، وتنفيذاً لذلك صدر القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، محدداً بعض صور الأجر المتغير التى تؤدى عنها الاشتراكات فى التأمين الاجتماعى بالكامل، وفيما عدا هذه الصور، فإنه يتم أداء الاشتراك عنها بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً، بما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى. وأجاز هذا القرار للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (٥/١) منه، فى حدود ٧٥%، أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوى، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى المنصوص عليه فيه، والذى جرى رفعه بدءاً من ١٩٩٢/٧/١، تاريخ العمل بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف جنيه، وعلى ذلك، فإن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقداً، نتيجة عمله الأصلي، يجب أداء الاشتراك عنه فى نظام التأمين الاجتماعى.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها القواعد الحاكمة لاستحقاق مكافآت الامتحانات المستطلع الرأى بشأنها، أن هذا الاستحقاق رهين بتوفر اشتراطات محددة يأتى فى مقدمتها المشاركة الفعلية فى أعمال الامتحانات، فلا يكفى لهذا الاستحقاق مجرد قيام العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة، ومن ثم فإن العاملة



مجلس الدولة
الهيئة العامة للغرفة التجارية
مصر

حال قيامها بإجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الطفل لا تستحق مكافأة الامتحانات التي يتم صرفها لزميلاتها القائمين بالعمل فعلاً، وتتوفر بشأنهم شروط استحقاق مكافأة الامتحانات.
ولما كان ما تقدم، وكان مناط التزام جهة العمل بأداء الاشتراكات التأمينية عن الأجر المتغير للعاملين لديها، هو استحقاق هؤلاء العاملين لهذا الأجر قانوناً، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم فإن الأجر الشريف لا يكون ملزماً بأداء أى اشتراكات تأمينية عن مكافآت الامتحانات لحالات الإجازات الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل أثناء هذه الإجازات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة الماثلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٧/ ١٢/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معزز/

مجلس الدولة
القسم الثاني
مكتب المستشارين